باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من مايو سنة ٢٠١٧م، الموافق التاسع من شعبان سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩٦ لسنة ٣٣ قضائية " دستورية ".

المقامة من

١- غادة أحمد عبدالسلام

٢- فتحى صالح عبدالفتاح

ضـــد

١ - رئيس الجمهورية

٢ - رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

٣ - رئيس مجلس الوزراء

٤ – وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية

٥ – مدير عام مأمورية ضرائب المنتزه ثان بالإسكندرية

الإجراءات

بتاريخ الرابع من ديسمبر سنة ٢٠١١، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بعدم دستورية عبارة " قبل أول أكتوبر ٢٠٠٤ " الواردة بالفقرة الأولى من المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٨٠٧ لسنة ٢٠١١ ضرائب كلى، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، ضد المدعى عليهما الرابع والخامس، طعنًا على قرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦ فى الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٠٥ مأمورية ضرائب المنتزه ثان، بطلب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه لبطلانه وبطلان إجراءات المأمورية، واحتياطيًّا انتداب مكتب خبراء وزارة العدل لينتدب بدوره خبيرًا مختصًّا لمناقشة اعتراضاتهما وفحص الإقرارات المقدمة منهما لتحديد حقيقة نشاطهما عن سنة ٢٠٠١ محل النزاع، تمهيدًا للقضاء بإلغاء القرار

المطعون فيه، وإلغاء تطبيق نص المادة (٣٥) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ عليهما، على سند من أن مأمورية ضرائب المنتزه ثان كانت قد قدرت أرباح شركة تاور فارم للاستيراد - شركة تضامن - عن نشاط استيراد الأدوية عن سنة ٢٠٠١، بمبلغ ١٨٠١٩٥٣ جنيهًا، وقد طعن المدعى الثانى على هذا التقدير أمام لجنة الطعن الضريبى بالطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٠٥، وبجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦ أصدرت اللجنة قرارها بتخفيض الأرباح عن سنة النزاع إلى ٨٤٩٢١٤ جنيهًا، وإذ لم يرتض المدعيان - كشركاء متضامنين فى الشركة المذكورة - هذا القرار، فطعنا عليه بدعواهم سالفة الذكر، لمخالفته لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه، ولائحته التنفيذية، وبطلان إجراءات الإحالة إلى لجنة الطعن الضريبى، وبطلان إجراءات فحص الإقرارات، والمحاسبة، وعدم إعلانهم بقرار اللجنة، وعدم دستورية عبارة "قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤" الواردة بنص الفقرة الأولى من المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وقد تمسك المدعيان بهذا الدفع أثناء نظر دعواهم أمام محكمة الموضوع، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت لهما برفع الدعوى الدستورية، أقاما الدعوى المعروضة.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل تنص على أن "تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين، والتى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير الضريبة، وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع

لا يجاوز عشرة آلاف جنيه. وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى".

وتنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون على أنه "فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون، يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب، والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليها وفقًا للشرائح الآتية.....".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن لجنة الطعن الضريبى قد حددت الأرباح عن نشاط استيراد الأدوية عن سنة النزاع بمبلغ ٨٤٩٢١٤ جنيهًا، أى ما يجاوز عشرة آلاف جنيه، وكانت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، تشترط للاستفادة من أحكامها ألا يتجاوز الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع مبلغ عشرة آلاف جنيه، ومن ثم فإن المدعيين غير مخاطبين بأحكام هذا النص، لتنتفى بذلك مصلحتهما الشخصية المباشرة فى الطعن عليه، بحسبان القضاء فى مدى دستوريته لن يكون ذا أثر أو انعكاس على دعواهما الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق منها.

وحيث إنه بالنسبة للطعن على عبارة "قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤" الواردة بنص الفقرة الأولـى من المـادة الـسادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المار ذكره، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بهذا النص بحكمها الـصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/٢ فـى القضية رقم ١٢٣ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" القاضـى أولاً: بعدم دستورية عبارة "قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤" الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل. ثانيًا: بسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظـورة أمـام المحـاكم وفقًـا لحكـم المـادة الـسادسة مـن قـانون الـضريبة علـى الدخل". ونـشر هـذا الحكـم فـى الجريـدة الرسـمية بالعـدد رقـم ١٤ (مكـرر) بتـاريخ ٢٠١٦/٤/٩، ومن ثم وإعمالاً لمقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، فإن الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا تكون ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولـة، ولها حجية مطلقة بالنسبة لهم، باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، بما لا يجوز معه إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها، الأمر الذى تغدو معه الخصومة منتهية بالنسبة لهذا الشق من الدعوى.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعـدم قبـول الـدعوى بالنـسبة لطلـب الحكـم بعـدم دسـتورية عبـارة "قبـل أول أكتـوبر سـنة ٢٠٠٤" الـواردة بـنص الفقـرة الأولـى مـن المـادة الخامـسة مـن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل.

ثانيًا : باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لطلب الحكم بعدم دستورية عبارة "قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤" الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

أمين السر **رئيس المحكمة**